الأمم المتحدة

A/HRC/49/41

الجمعية العامة

Distr.: General
19 January 2022
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة التاسعة والأربعون**

28 شباط/فبراير – 1 نيسان/أبريل 2022

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

**التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام**

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية**

# أثر اقتناء الأطفال والشباب من المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها

## تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

في هذا التقرير، تسلط مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الضوءَ على الكيفية التي يؤثر بها توافر الأسلحة النارية في المجتمع على اقتنائها من جانب الأطفال والشباب وحيازتهم لها واستخدامهم إياها. وتُفصِّل المفوضة السامية الآثار العميقة لاستخدام الأسلحة النارية على التمتع بحقوق الإنسان وتدعو إلى اتخاذ تدابير شاملة للحد من الضرر الذي تسببه الأسلحة النارية. وتوصي بالحد من توافر الأسلحة النارية في المجتمع وتنفيذ تدابير ترمي إلى منع ومعالجة الأسباب الكامنة وراء الوفيات والإصابات المتصلة بالأسلحة النارية.

* تأخر تقديم هذا التقرير عن موعده لتضمينه أحدث المعلومات.



الرجاء إعادة الاستعمال

# أولاً- مقدمة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 13/45، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن الأثر المترتب على حقوق الإنسان من جراء اقتناء الأطفال والشباب من المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها، بغية المساهمة في تعزيز أو وضع سياسات عامة شاملة تقوم على التدخلات والخدمات الاجتماعية - الاقتصادية وتعالج العوامل التي تدفع إلى العنف المتصل بالأسلحة النارية.

2- ولإعداد التقرير، التمست مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مدخلات من الدول[1]، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكيانات الأمم المتحدة[2]، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية[3]. واعتمدت أيضاً على طائفة متنوعة من المصادر العامة، بما في ذلك الصكوك الدولية والإقليمية، والممارسة التي تتبعها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتقارير المنظمات الإقليمية والإنسانية، والمجتمع المدني، والأخصائيين، والممارسين[4].

3- ويستند هذا التقرير إلى التقارير السابقة المقدمة استجابةً لقراريْ مجلس حقوق الإنسان 10/29 و10/38. وقد تناول التقريران حقوق الإنسان وتنظيم اقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتها واستخدامها، والأثر المترتب على الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، على التوالي، جراء اقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها[5].

4- ويبحث هذا التقرير اقتناء الأطفال والشباب للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها[6]. ويركز على جرائم العنف والإصابات العرضية الناجمة عن الأسلحة النارية وحالات الانتحار ويعرض بالتفصيل الآثار التي تترتب جراء هذا الاستخدام على التمتع بحقوق الإنسان. وينظر أيضاً في الآثار المباشرة وغير المباشرة، فضلاً عن الأثر الذي يترتب على مجموعات معينة. ويمضي التقرير في دراسة أنواع تدابير السياسة العامة الشاملة التي يمكن اعتمادها لمعالجة العوامل التي تؤدي إلى الوفيات والإصابات المرتبطة بالأسلحة النارية. وينظر في ثلاثة أنواع من التدابير: الحد من توافر الأسلحة النارية؛ ومنع الوفيات والإصابات المرتبطة بالأسلحة النارية؛ ومعالجة الأسباب الكامنة وراء الوفيات والإصابات المتصلة بالأسلحة النارية. ويُختتم التقرير بعدد من التوصيات.

(1) وردت ورقات من الأردن، وأيرلندا، وإيطاليا، والجزائر، وقطر، وقيرغيزستان، وكولومبيا، ولبنان، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس.

(2) وردت ورقة من مكتب شؤون نزع السلاح.

(3) وردت ورقات من برنامج حقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا، ومركز حقوق الإنسان بجامعة دايتون، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية.

(4) مع ذلك، تجدر الإشارة إلى ندرة المعلومات المتعلقة باقتناء الأسلحة النارية وحيازتها واستخدامها، بما في ذلك من جانب الأطفال والشباب، في أجزاء كثيرة من العالم.

(5) A/HRC/32/21 وA/HRC/42/21.

(6) في هذا التقرير، يُستخدم مصطلح "الأطفال" وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل. في المادة 1 من الاتفاقية، يُعرَّف "الطفل" بأنه "أي إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة". ويُستخدم مصطلح "الشباب" وفقاً للتعريف الوارد في قرار مجلس الأمن 2250(2015). وفي ديباجة ذلك القرار، يعني مصطلح "الشباب" "الفئة العمرية التي تشمل الأشخاص من سن 18 إلى 29 عاماً".

## ثانياً- اقتناء الأطفال والشباب للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها

### ألف- اقتناء الأسلحة النارية وحيازتها

5- كما بينته التقارير السابقة، فإن الغالبية العظمى من الأسلحة النارية في العالم في حوزة المدنيين؛ فبحلول نهاية عام 2017، كان هناك أكثر من 850 مليون سلاح ناري يحمله مدنيون[7]. وتختلف التقديرات المتعلقة بمعدلات حيازة الأسلحة النارية من بلد إلى آخر، من 120,5 سلاحاً نارياً لكل 100 مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى أقل من سلاح ناري واحد لكل 100 مقيم في اليابان. ونظراً لأن معدل تصنيع الأسلحة النارية يفوق معدل تدمير الأسلحة النارية أو التخلص منها، فإن عدد الأسلحة النارية على نطاق العالم آخذ في الازدياد[8].

6- وتجدر الإشارة إلى شحة البيانات العالمية الموثوقة والمصنفة حسب الفئة العمرية عن اقتناء الأسلحة النارية وحيازتها. هذا ما تؤكده النتائج الواردة في التقارير السابقة، التي تشير إلى أن نسبة الأسلحة النارية المسجلة التي يحوزها مدنيون على مستوى العالم لم تتجاوز 12 في المائة في عام 2017[9]. غير أنه من المعروف أن هناك صلة بين توافر الأسلحة النارية عموما في المجتمع واستخدام هذه الأسلحة، بما في ذلك من جانب الأطفال والشباب[10].

7- ويتوقف مدى قدرة الأطفال والشباب على اقتناء الأسلحة النارية أو حيازتها بصورة قانونية على اللوائح الواجبة التطبيق في النظام القانوني المحلي ذي الصلة. وأبلغت الدول في الورقات التي أسهمت بها عن لوائحها التنظيمية السارية بموجب القانون المحلي، مؤكدةً أنه لا يوجد ممارسة موحدة فيما يتعلق بشروط السن المحددة في القانون المحلي لاقتناء الأسلحة النارية بصورة قانونية. وأفاد الأردن وقطر بأن الحد الأدنى للسن القانونية لاقتناء الأسلحة النارية هو 21 عاماً، في حين أفادت قيرغيزستان بأن الحد الأدنى للسن هو 20 عاماً. وأفادت الجزائر وكولومبيا وليبيا وموريشيوس بأن الحد الأدنى للسن القانونية لاقتناء الأسلحة النارية وحيازتها هو 18 عاماً. أما إيطاليا، فقد أفادت بأن الحد الأدنى للسن القانونية لاقتناء الأسلحة النارية هو 18 عاماً، مع إمكانية ممارسة صيد الحمائم الطينية من سن 14 عاماً، رهنا باستيفاء شروط معينة. وأفادت أيرلندا بأن الحد الأدنى لسن الحصول على ترخيص لاقتناء أسلحة نارية هو 16 عاماً، ولكن يمكن الحصول على شهادة تدريب تسمح بحيازة الأسلحة النارية لغرض ممارسة الرماية والصيد من سن 14 عاماً. وتختلف شروط العمر في بعض الدول تبعا لنوع السلاح الناري المعني.

8- ولذلك فإن النظم المحلية التي تنظم حيازة الأسلحة النارية تتضمن عموماً لوائح أكثر صرامة عندما يتعلق الأمر بالأطفال منه في حالة البالغين، في حين ينص بعضها على حظر تام على اقتناء الأسلحة النارية من جانب الأطفال. ومع بعض الاستثناءات، يخضع الشباب عموما لنفس القواعد المطبقة على عامة السكان البالغين. وهناك تنوع أكبر في الممارسة العملية فيما يتعلق بحيازة الأسلحة النارية. وبوجه عام، غالباً ما يقل الحد الأدنى للسن القانونية لحيازة الأسلحة النارية ومناولتها عن الحد الأدنى

(7) A/HRC/42/21، الفقرة 5.

(8) Aaron Karp, “Estimating global civilian-held firearms numbers”, Briefing Paper (Geneva, Small Arms Survey, 2018).

(9) A/HRC/42/21، الفقرة 6.

(10) على سبيل المثال، A/HRC/32/21، الفقرة 51، وA/HRC/42/21، الفقرة 60.

المطلوب لاقتناء الأسلحة النارية. غير أن حيازة الأسلحة النارية أو مناولتها في مثل هذه الظروف ترتبط بمتطلبات من قبيل الحصول على إذن الوالدين و/أو ترخيص و/أو الإشراف[11].

9- وقد يحوز الأطفال والشباب أيضاً على أسلحة نارية متوفرة في البيت، اقتناها أحد الأقارب بصورة قانونية أو غير قانونية[12]. ويصح هذا، على سبيل المثال، عندما يُخزن السلاح الناري بطريقة تجعله في متناول الطفل أو الشاب. فقد كشفت الدراسات التي أُجريت في الولايات المتحدة، على سبيل المثال، أن معظم من يطلق عليهم اسم "مطلقي النار في المدارس" يحصلون على أسلحتهم من أقاربهم أو أصدقائهم ولا يحصلون عليها من طريق الشراء لا بصورة قانونية ولا بصورة غير قانونية[13].

10- ويمكن للأطفال والشباب أيضاً اقتناء أسلحة نارية أو حيازتها بطريقة تتعارض مع القانون المحلي المنطبق. وسلطت كولومبيا الضوء في تقريرها على بعض الطرق التي يمكن أن يحصل بها الشباب على الأسلحة النارية، ومنها شبكاتهم الاجتماعية أو عصاباتهم الإجرامية. وأفيد بأن عدد مرتكبي حوادث الأسلحة النارية المسجلة في جنوب شرق أوروبا في عام 2020 الحائزين على أسلحة بصورة غير قانونية أكبر بعشرة أضعاف من عدد الحائزين على أسلحة بصورة قانونية[14]. وبالمثل، وجدت دراسة تناولت بيانات وزارة العدل في الولايات المتحدة عن السجناء الشباب أن الشباب يميلون إلى اللجوء إلى السوق غير المشروعة للحصول على الأسلحة النارية. فقد حصل ما يقرب من نصف الشباب المسجونين الذين استخدموا سلاحاً نارياً عند ارتكاب جريمة على سلاحهم الناري من السوق غير المشروعة، في حين استخدم ثلثهم تقريبا سلاحا حصلوا عليه من المنزل[15].

11- لذا، من الأهمية بمكان فهم كيفية دخول الأسلحة النارية إلى ما يسمى السوق غير المشروعة من أجل فهم كيفية اقتنائها أو حيازتها من جانب الأطفال والشباب[16]. عموماً تُصنع الأسلحة النارية بصورة قانونية وتدخل السوق غير المشروعة عن طريق عملية تحويل أولية، كانت موضوع تقرير سابق[17]. ويمكن أن تفلت الأسلحة النارية من يد أجهزة إنفاذ القانون أو الجيش بطرق مختلفة، مثل الفساد أو السرقة أو نتيجة الإدارة غير المُحكمة للمخزونات[18]. ويمكن أيضاً أن تُحوَّل الأسلحة النارية من التجار المعتمدين من طريق الشراء بالوكالة أو السرقة أو المبيعات غير القانونية، أو من المالكين

(11) من الأمثلة الأخرى التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 555/2021 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس المؤرخ 24 آذار/مارس 2021 بشأن مراقبة اقتناء الأسلحة وحيازتها (التدوين) ، المادة 6(1)(أ).

(12) ورقتان مقدمتان من كولومبيا ومركز حقوق الإنسان بجامعة دايتون.

(13) ورقة مقدمة من برنامج حقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا.

(14) South Eastern and Eastern Europe Clearinghouse for the Control of Small Arms and Light Weapons, “Perpetrators of firearm incidents in South East Europe in 2020”, In Focus – Armed Violence Monitor, No. 4 (2021), p. 16.

(15) Daniel W. Webster, John Speed Meyers and Shani Buggs, “Youth acquisition and carrying of firearms in the United States: patterns, consequences, and strategies for prevention”, Center for Gun Policy and Research, Center for the Prevention of Youth Violence, Johns Hopkins Bloomberg School of Public Health (2014)؛ وورقة مقدمة من مركز حقوق الإنسان بجامعة دايتون.

(16) A/HRC/42/21، الفقرة 57.

(17) A/HRC/44/29.

(18) Jenni Irish-Qhobosheane, *How to Silence the Guns? Southern Africa’s illegal firearms markets* (Geneva, Global Initiative against Transnational Organized Crime, 2021), pp. 27–28.

الشرعيين من خلال عمليات النقل غير المشروعة[19]. وبمجرد تحويل مسار الأسلحة النارية، فإنها ستشكل جزءاً من السوق غير المشروعة وستكون في مرحلة تالية موضوع عمليات بيع أو نقل غير مشروعة[20].

12- وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي، تُصنع نسبة مئوية كبيرة من الأسلحة النارية المتاحة في أماكن أخرى، ولا سيما في الولايات المتحدة، وتدخل البلد بصورة قانونية، بينما تصل أسلحة أخرى إلى المنطقة بصورة غير مشروعة عن طريق الاتجار[21]. وتشمل المصادر الأخرى المخزونات من مخلفات النزاعات المسلحة التي جرى تحويلها عن طريق السرقة والفساد حسب التقارير[22]. وتُفصِّل دراسة أجريت بين الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي تنوع الطرق التي يمكن بها لعصابات الشباب الإجرامية في جنوب أفريقيا الحصول على الأسلحة النارية. وتفيد التقارير بأن هذه العصابات كانت تملك فرصاً محدودة لاقتناء الأسلحة النارية قبل عام 2004 وكانت تحصل عليها أساساً من طريق السرقة. ومنذ عام 2004، مكّنت تجارة المخدرات العصابات من شراء المزيد من الأسلحة النارية والذخيرة بصورة غير مشروعة، وهذه ظاهرة يسهلها الفساد[23].

## باء- استخدام الأسلحة النارية

13- في حين يمكن أن يحوز الأطفال والشباب الأسلحة النارية ويستخدمونها بصورة قانونية في سياقات معينة، فإن هناك خطراً من أن تسبب الأسلحة النارية أضراراً حتى في سياق الاستخدامات الحميدة، مثل رياضة الرماية والصيد. ويركز هذا التقرير على ما يلي: (أ) الاستخدام المتعمد للأسلحة النارية في ارتكاب الجرائم العنيفة؛ و(ب) إطلاق الأعيرة النارية والتسبب في إصابة أو وفاة عن طريق الخطأ؛ و(ج) استخدام الأسلحة النارية في حالات الانتحار.

14- ويستخدم الأطفال والشباب المراهقون الأسلحة النارية في ارتكاب الجرائم العنيفة، بما في ذلك من أجل تحقيق الربح، مثلا في سياق عمليات السرقة، وفي سياق ممارسة عنف العشير والجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي. وتشير التقديرات إلى أن ما بين 38 وأكثر من 50 في المائة من جميع جرائم القتل تُرتكب باستخدام الأسلحة النارية[24]، وأن نحو 90 في المائة من هذه الجرائم يرتكبها رجال[25]. وفي عام 2016، كان ما يقرب من 40 في المائة من المسؤولين عن جرائم القتل تبلغ

(19) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Global Study on Firearms Trafficking 2020*, pp. 37–38.

(20) شدد لبنان في الورقة التي أسهم بها على الطابع المربح لعمليات النقل غير المشروعة.

(21) UNODC, *Global Study on Firearms Trafficking 2020* (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدراسة العالمية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية، 2020).

(22) UNODC, *Transnational Organized Crime in Central America and the Caribbean: A Threat Assessment* (2012).

(23) Jenni Irish-Qhobosheane, *How to Silence the Guns?*, pp. 41–42. للاطلاع على أمثلة أخرى، انظر A/HRC/42/21، الفقرتان 58 و59.

(24) UNODC, *Global Study on Homicide: Understanding homicide – typologies, demographic factors, mechanisms and contributors* (2019), p. 77, and Gergely Hideg and Anna Alvazzi del Frate, "Still not there: global violent deaths scenarios, 2019-30", Briefing Paper (Geneva, Small Arms Survey, 2021).

(25) UNODC, *Global Study on Homicide: Homicide trends, patterns and criminal justice response* (2019), p. 71.

أعمارهم 29 عاماً أو أقل[26]. وفي عام 2017، شكلت جرائم القتل بالأسلحة النارية في الأمريكتيْن وحدها ما يقرب من ربع جميع جرائم القتل في جميع أنحاء العالم، في حين شكلت جرائم القتل في أفريقيا التي ارتُكبت باستخدام الأسلحة النارية ما يقرب من سُبع المجموع العالمي[27]. وكان لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) عواقب على معدل حوادث العنف المرتبطة بالأسلحة النارية في العديد من البلدان[28]. ففي جنوب أفريقيا، انخفضت حوادث العنف المرتبطة بالأسلحة النارية خلال فترات الإغلاق، ولم ترتفع إلا بعد رفع التدابير[29].

15- ويعزى ارتفاع مستوى جرائم القتل في الأمريكتيْن إلى حد كبير إلى انتشار العصابات العنيفة والجريمة المنظمة. وغالبا ما تتألف هذه العصابات أساساً، ولكن ليس حصراً، من الأطفال والشباب المراهقين[30]. بيد أن العصابات التي تشكل الجماعات الإجرامية المنظمة أو تنتسب إليها والتي تمارس وحشية شديدة كثيراً ما يسيطر عليها أشخاص بالغون[31]. والأسلحة النارية هي الوسيلة الرئيسية التي تستخدمها هذه العصابات في جرائم القتل[32]، وهي تُستخدم أيضاً لتيسير ارتكاب طائفة واسعة من الجرائم الأخرى[33]. وهناك أسباب عديدة تدفع الأطفال والشباب إلى الانضمام إلى هذه العصابات. ويتمثل السبب الرئيسي في كون هذه العصابات قد توفر للأطفال والشباب الذين يعانون من التهميش والاستبعاد الاجتماعي حماية مجتمعية، وفرصاً للتنشئة الاجتماعية، وتضفي عليهم الشعور بالانتماء والإحساس بالمشاركة في المجتمع[34].

16- وتُستخدم الأسلحة النارية أيضاً في ارتكاب العنف القائم على النوع الاجتماعي. فقد وجدت دراسة أن الحصول على سلاح ناري يزيد من احتمال تحول عنف العشير إلى جريمة قتل بخمس مرات[35]. ومع ذلك، أظهرت البحوث أن الجناة في جرائم القتل التي يرتكبها العشير هم في المتوسط أكبر سناً من مرتكبي أنواع جرائم القتل الأخرى. ومن المهم التذكير بأن القتل في تلك الظروف كثيراً ما يكون تتويجاً للتعرض على مدى فترات طويلة لحوادث غير مميتة من العنف وسوء المعاملة[36].

(26) المرجع نفسه، الصفحة 72.

(27) UNODC, *Global Study on Homicide: Understanding homicide*, p. 78.

(28) Paddy Ssentongo and others, "Gun violence incidence during the COVID-19 pandemic is higher than before the pandemic in the United States", *Scientific Reports*, vol. 11 (October 2021), and "Mais armas com civis aumentam homicídios mesmo na pandemia; veja mapa da violência", *Correio Braziliense*, 16 July 2021.

(29) P.H. Navsaria and others, "The effect of lockdown on intentional and nonintentional injury during the COVID-19 pandemic in Cape Town, South Africa: a preliminary report", *South African Medical Journal*, vol. 111, No. 2 (December 2021).

(30) في الولايات المتحدة، على سبيل المثال، تفيد التقديرات بأن ثلث أفراد العصابات كانوا من الأطفال في عام 2011. انظر(ي) U.S. National Gang Center, "National Youth Gang Survey Analysis: Demographics".

(31) Inter-American Commission on Human Rights, *Violence, Children and Organized Crime* (2015), para. 65.

(32) UNODC, *Global Study on Firearms Trafficking 2020*, p. 13.

(33) United Nations Development Programme (UNDP), *Regional Human Development Report 2021. Trapped: High Inequality and Low Growth in Latin America and the Caribbean* (2021), p. 189.

(34) Inter-American Commission on Human Rights, *Violence, Children and Organized Crime*, para. 63.

(35) Everytown Research & Policy, "Guns and violence against women: America's uniquely lethal intimate partner violence problem" (2019), p. 10.

(36) UNODC, *Global Study on Homicide: Gender-related killing of women and girls* (2019), pp. 37 and 40.

17- وفي العديد من الدول، يمثل الأطفال والشباب الذين يجلبون الأسلحة النارية إلى المدارس مشكلة كبيرة[37]. وتشمل المخاطر الإصابةَ أو الوفاة بسبب إطلاق النار غير المقصود أو استخدام سلاح ناري كوسيلة لممارسة العنف، بما في ذلك عنف العشير، في سياق التعامل مع النزاعات أو العنف المجتمعي بشكل أعم[38]. وقد شهدت العقود الأخيرة أيضاً حوادث إطلاق نار جماعي مميتة بشكل خاص في المدارس، وهي حوادث كثيراً ما يسهلها انعدام التدابير الفعالة للتحكم في الحصول على الأسلحة النارية. ومنذ عملية القتل الجماعي التي شهدتها مدرسة كولومبين في عام 1999، شهدت الولايات المتحدة، على سبيل المثال، العديد من الحوادث المأساوية، مثل حوادث فرجينيا تك، وساندي هوك، وباركلاند في 2007 و2012 و2018 على التوالي. وتحدث هذه المآسي في أماكن أخرى أيضاً، حتى في الدول التي تمارس سيطرة محكمة على الأسلحة النارية، وإن كان ذلك بوتيرة أقل. ومن الأمثلة على ذلك حوادث القتل التي شهدتها مدرسة البوليتكنيك في مونتريال، كندا، في عام 1989؛ وحادثا إطلاق النار في مدرسة إرفورت، ثم في مدرسة فينيندن، في ألمانيا، في عامي 2002 و2009 على التوالي؛ وحادثا إطلاق النار في مدرسة جوكيلا، ثم في مدرسة كاوهاجوكي، في فنلندا، في عامي 2007 و2008 على التوالي؛ وحادثا إطلاق النار في مدرسة في ريو دي جانيرو ثم في مدرسة في سوزانو، ساو باولو، في عامي 2011 و2019 على التوالي؛ وحادث إطلاق النار الجماعي في كلية البوليتكنيك في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً من قِبل الاتحاد الروسي، في عام 2018؛ وحادثا إطلاق النار في مدرسة قازان وجامعة ولاية بيرم في الاتحاد الروسي في عام 2021.

18- وهناك أيضاً حالات يتم فيها إطلاق أعيرة نارية عن طريق الخطأ وتكون الإصابة أو الوفاة الناتجة عن ذلك عرضية. وتشمل هذه الحالات بشكل خاص أطفالاً يعيشون في منازل حيث تُخزن الأسلحة النارية بطريقة غير آمنة. وتقع الحوادث أيضاً عندما يلعب الأطفال بالأسلحة النارية، مما يتسبب في إيذاء النفس أو إصابة أو وفاة أحد الأشقاء أو الأصدقاء أو أشخاص آخرين يوجدون في محيطهم. وتشير البيانات المتاحة من الولايات المتحدة إلى أن هذه الظاهرة تشمل في الغالب أطفالاً تتراوح أعمارهم بين 14 و17 سنة ومن الفئة العمرية 5 سنوات وأقل[39].

## ثالثاً- الأثر على حقوق الإنسان

19- كما لوحظ في تقرير سابق عن هذه المسألة، فإن استخدام الأسلحة النارية يؤثر تأثيراً عميقاً على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتجاوز بذلك نطاق الأثر المباشر والفوري على الضحية[40]. ولاستخدام الأسلحة النارية عواقب طويلة الأجل على أولئك الذين يتأثرون بشكل مباشر وآثار اجتماعية أوسع نطاقا، تؤثر بشكل غير متناسب على فئات معينة في المجتمع.

(37) United Nations Regional Centre for Peace, Disarmament and Development in Latin America and the Caribbean, *Firearms in Latin American and Caribbean Schools: Approaches, challenges and responses* (2019), p. 14.

(38) المرجع نفسه، الصفحة 13. في الولايات المتحدة، على سبيل المثال، تفيد التقارير بوقوع 288 حادث إطلاق نار في المدارس بين عامي 2009 و2018. انظر (ي) الورقة المقدمة من برنامج حقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا.

(39) Everytown Research & Policy, "Preventable tragedies: findings from the #NotAnAccident Index", 30 August 2021.

(40) A/HRC/42/21.

## ألف- التأثير المباشر والفوري

20- لاستخدام الأسلحة النارية، بما في ذلك من جانب الأطفال والشباب، أثر مباشر وفوري على حق الفرد في الحياة والأمن الشخصي. ويستتبع الحق في الحياة حق جميع الأشخاص في التحرر من أي أفعال وأوجه تقصير يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تتسبب في وفاتهم وفاةً غير طبيعية أو مبكرة، وكذلك حقهم في حياة كريمة[41]. ويكفل الحق في الأمن الشخصي حماية الأفراد من تعمد إلحاق الأذى البدني أو الضرر العقلي بهم[42].

21- وتشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن 000 200 من الأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 10 أعوام و29 عاماً يقعون كل عام ضحايا لجرائم القتل، مما يجعل هذه الجرائم السبب الرئيسي الرابع لوفيات الأشخاص في هذه الفئة العمرية. وتلاحظ منظمة الصحة العالمية أن الهجمات بالأسلحة النارية تتسبب في إصابات مميتة أكثر من أنواع الاعتداءات الأخرى[43]. ويتفاوت مدى استخدام الأسلحة النارية في ارتكاب جرائم القتل تفاوتاً كبيراً حسب المنطقة. ففي الأمريكتين، تتراوح هذه النسبة بين أكثر من 50 في المائة وأكثر من 60 في المائة، بينما تتراوح بين 30 و40 في المائة تقريبا في معظم المناطق الأخرى[44].

22- ولا تتوافر بيانات عالمية موثوقة عن الإصابات والوفيات الناجمة عن إطلاق الأطفال أعيرةً ناريةً عن طريق الخطأ. وتبيّن دراسات أجريت في أحد البلدان زيادة في عدد الإصابات الناجمة عن استخدام الأطفال أسلحةً ناريةً في الأشهر الستة الأولى من جائحة كوفيد-19 مقارنة بالأشهر الستة التي سبقت الجائحة، وهي زيادة مرتبطة بزيادة المقتنيات من الأسلحة النارية أثناء الجائحة[45].

23- وكما لاحظت منظمة الصحة العالمية، فكل شاب يُقتل في حادث عنف يقابله عدد أكبر من المصابين الذين يحتاجون إلى العلاج في المستشفى[46]. وقد أشارت بحوث أجريت على الإصابات العنيفة غير المميتة إلى أن كل جريمة قتل في صفوف الشباب يقابلها 20 إلى 40 من الأفراد الذين يعانون من إصابات تتطلب العلاج في المستشفى[47]. وعلى الرغم من ارتفاع معدل الوفيات الناجمة عن إصابات مرتبطة عن بالأسلحة النارية، تشير بعض الدراسات إلى أن عدد الأشخاص الذين يبقون على قيد الحياة بعد الإصابة بطلق ناري أكبر من عدد الأشخاص الذين يفارقون الحياة بسببها[48]، على الرغم من أن معدلات البقاء على قيد الحياة تظل مرتبطة بمجموعة متنوعة من العوامل، بما في ذلك الحصول على

(41) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 3.

(42) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 9.

(43) WHO, "Youth violence", Fact sheet, 8 June 2020.

(44) Gergely Hideg and Anna Alvazzi del Frate, "Still not there", p. 9.

(45) من العوامل المساهمة المحتملة زيادةُ معدل التعليم عن بعد وانخفاض دورات التدريب المتاحة في مجال سلامة الأسلحة النارية. انظر (ي): Johanna S. Cohen and others, "Firearms injuries involving young children in the United States during the COVID-19 pandemic", *Paediatrics*, vol. 148, No. 1 (July 2001), pp. 4–6.

(46) WHO, "Youth violence".

(47) Hugh Richard Waters and others, "The costs of interpersonal violence – an international review", in *Social and Economic Costs of Violence: Workshop Summary*, Deepali M. Patel and others, eds. (Washington, D.C., National Academies Press, 2011), p. 44.

(48) Elinore J. Kaufman and others, "Epidemiologic trends in fatal and nonfatal firearm injuries in the US, 2009–2017", *JAMA Internal Medicine*, vol. 181, No. 2 (February 2021).

الرعاية الصحية الطارئة الجيدة. ويعاني الناجون من الإصابات الناجمة عن الأسلحة النارية من آثار طويلة الأجل تؤثر على تمتعهم بحقوق الإنسان.

24- ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، يمثل الانتحار السبب الرئيسي الرابع لوفاة الأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و19 عاماً[49]. وعلى الصعيد العالمي، يُعَدّ استخدام الأسلحة النارية من بين الوسائل الثلاث الأكثر شيوعا المستخدمة للانتحار. ففي عام 2019، كانت حالات الانتحار هي السبب الرئيسي الثاني للوفاة بين الشباب والأطفال من سن 10 سنوات في الولايات المتحدة[50]. وقد استُخدمت الأسلحة النارية في أكثر من نصف حالات الانتحار المسجلة في صفوف عامة السكان[51]، في حين تفيد التقارير بأن ثلاثة أطفال في المتوسط انتحروا كل يوم باستخدام الأسلحة النارية في عام 2019[52]. وينتج عن استخدام الأسلحة النارية في حالات الانتحار أعلى معدلات الوفيات مقارنة بالاستخدامات الأخرى للأسلحة النارية، مثل استخدامها في ارتكاب جرائم العنف[53].

## باء- الأثر المباشر والطويل الأجل

25- لاستخدام الأسلحة النارية آثار عميقة طويلة الأجل أيضاً. وقد تُعرض هذه الآثار الأفرادَ لمزيد من أوجه الضعف وتثير شواغل فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

26- وفي الحالات التي لا تؤدي فيها الإصابات الناجمة عن الأسلحة النارية إلى الوفاة، من المرجح أن تكون لها عواقب طويلة الأجل على صحة الضحية ورفاهها. ولاستخدام الأسلحة النارية عواقب وخيمة على الصحة العقلية، لما يخلفه هذا الاستخدام من اضطرابات القلق وأعراض الكَرْبِ التَّالي للرَّضْح في جملة اضطرابات أخرى[54]. وينطوي استخدام الأسلحة النارية أيضاً على مخاطر متزايدة تتعلق بتبادل العنف بين الأشخاص وإيذاء النفس[55]. ومن المؤشرات الرئيسية التي تنذر بالانتحار التعرضُ لإصابة خطيرة[56]، حيث تؤكد دراسات أن التعرض للإصابة بالأسلحة النارية يزيد أيضاً من خطر تعاطي المخدرات[57]. ويمكن أن يخلّف تعرض الأطفال للعنف بالأسلحة النارية عواقب وخيمة تدوم مدى الحياة،

(49) WHO, “Suicide”, Fact sheet, 17 June 2021.

(50) Suicide Prevention Resource Center, “Suicide by age” (accessed on 14 January 2022).

(51) Suicide Prevention Resource Center, “Means of suicide” (accessed on 14 January 2022).

(52) Educational Fund to Stop Gun Violence and Coalition to Stop Gun Violence, “A public health crisis decades in the making: a review of 2019 CDC gun mortality data” (2021), p. 5.

(53) Elinore J. Kaufman and others, “Epidemiologic trends in fatal and nonfatal firearm injuries in the US, 2009–2017”.

(54) WHO, *Global status report on preventing violence against children* (Geneva, 2020), p. 17. انظر(ي) أيضاً Megan Ranney and others, “What are the long-term consequences of youth exposure to firearm injury, and how do we prevent them? A scoping review”, *Journal of Behavioral Medicine*, vol. 42, No. 4 (August 2019)؛ والورقة المقدمة من من مركز حقوق الإنسان بجامعة دايتون.

(55) WHO, *Global status report on preventing violence against children*, p. 17.

(56) Susan C. Campisi and others, “Suicidal behaviours among adolescents from 90 countries: a pooled analysis of the global school-based student health survey”, *BMC Public Health*, vol. 20 (2020), p. 6.

(57) Michael A. Vella and others, “Long-term functional, psychological, emotional, and social outcomes in survivors of firearm injuries”, *JAMA Surgery*, vol. 155, No. 1 (January 2020).

بما في ذلك ضعف نمو الدماغ وتطور الغدد الصماء والدورة الدموية والجهاز العضلي الهيكلي والجهاز التناسلي والجهاز التنفسي والجهاز المناعي[58].

27- ومن المرجح أيضاً أن تكون للإصابات الناجمة عن الأسلحة النارية عواقب طويلة الأجل على التعليم والعمالة. ويؤثر تعرض الأطفال للعنف على نتائجهم التعليمية، مما يؤدي إلى ضعف أدائهم وانخفاض فرص تخرجهم[59]. وقد أظهرت الدراسات أن التعرض للعنف بالأسلحة النارية له أيضاً عواقب على العمالة، مما يؤدي إلى زيادة احتمالات استمرار أزمة البطالة في المدى البعيد[60].

28- ولا تؤثر العواقب المباشرة والطويلة الأجل على الضحية وحدها؛ بل يؤثر التعرض للعنف بالأسلحة النارية أيضاً على حقوق ورفاه الأسرة والمقربين من الضحية، وعلى الآخرين الذين يعيشون في البيئات التي تكون مسرحاً للعنف. وقد وجدت البحوث، على سبيل المثال، أن التعرض لإطلاق النار المميت في المدارس يزيد من معدل استخدام الشباب لمضادات الاكتئاب بأكثر من 20 في المائة[61]. ويمكن أن يؤدي العنف في الفصول الدراسية إلى انخفاض الأداء الأكاديمي وزيادة الغياب المدرسي[62]. فقد أدى عنف العصابات في السلفادور وهندوراس إلى ارتفاع معدلات التوقف عن الدراسة[63]، وفي هايتي، تقوم العصابات على نحو متزايد بابتزاز المدرسين وغيرهم من موظفي المدارس بالتهديد بالعنف المسلح واستخدامه، مما قد يسهم في زيادة معدلات التوقف عن الدراسة[64].

29- وقد يكون للآثار المباشرة الطويلة الأجل للإصابات الناجمة عن الأسلحة النارية تأثير على طائفة واسعة من الحقوق، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي لائق[65]، والتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية[66]، والحق في التعليم[67]، والحق في العمل، مما قد يؤدي إلى انتهاكات منفصلة لحقوق الإنسان[68].

(58) WHO, *Global status report on preventing violence against children*, p. 17.

(59) المرجع نفسه، الصفحتان 17 و18.

(60) Michael A. Vella and others, "Long-term functional, psychological, emotional, and social outcomes in survivors of firearm injuries"; and Sheharyar Raza, Deva Thiruchelvam and Donald A. Redelmeier, "Death and long-term disability after gun injury: a cohort analysis", *CMAJ Open*, vol. 8, No. 3 (July 2020).

(61) Maya Rossin-Slater and others, "Local exposure to school shootings and youth antidepressant use", *Proceedings of the National Academy of Sciences of the United States of America*, vol. 117, No. 38 (September 2020), p. 23486.

(62) United Nations Regional Centre for Peace, Disarmament and Development in Latin America and the Caribbean, *Firearms in Latin American and Caribbean Schools: Approaches, challenges and responses* (2019), p. 13.

(63) Norwegian Refugee Council, "Violence has pushed thousands of children in Honduras and El Salvador out of school", 16 May 2019.

(64) United Nations Children's Fund (UNICEF), "Increasing number of schools in Haiti targeted by gangs", 2 November 2021.

(65) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11. في حالة الأطفال، انظر (ي) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 27.

(66) انظر (ي) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12. في حالة الأطفال، انظر (ي) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 24.

(67) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 13. في حالة الأطفال، انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة 28.

(68) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 6.

## جيم -الأثر غير المباشر

30- يسهم استخدام الأطفال والشباب للأسلحة النارية أيضاً في الآثار غير المباشرة الواسعة النطاق للعنف على التمتع بحقوق الإنسان في المجتمع. ولطالما حاول الباحثون وصانعو السياسات تحديد تكاليف العنف[69]. وإلى جانب التكاليف المرتبطة بالآثار الفورية والمباشرة والطويلة الأجل على الضحية، فإن ارتفاع معدلات العنف في المجتمع يضع أعباء على المؤسسات العامة، مثل نظام العدالة الجنائية، ونظام الرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية. ويمكن أن يقلل ارتفاع معدلات العنف أيضاً من الاستثمار ويعطله، ويؤثر على الإنتاجية، ويؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمنتجات التي من صنع الإنسان المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات[70]. وكما سبق أن بينت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، يمكن أيضاً استخدام الأسلحة النارية من جانب الجهات الفاعلة الخاصة لتيسير ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، مما يؤثر على التمتع بحقوق مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي[71]. واستخدام الأسلحة النارية من جانب الجهات الفاعلة الخاصة لمنع الأفراد من ممارسة حقوقهم أو لمعاقبتهم على القيام بذلك له تأثير مثبط على ممارسة تلك الحقوق.

## دال- التأثير على مجموعات معينة

31- لقد تبين أن استخدام الأطفال والشباب للأسلحة النارية له أثر غير متناسب على فئات معينة، مما يؤثر على المجتمعات المحلية على أساس وضعها الاجتماعي والاقتصادي[72]. والغالبية العظمى من الأفراد والمجتمعات المحلية الذين يواجهون عقبات في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو في التمتع بالمشاركة والتمثيل السياسيْن هم أكثر عرضة لخطر الوقوع ضحايا لمعظم أشكال العنف[73]. وغالبا ما يكون العرق والإثنية من العوامل المهمة. ففي العديد من البلدان، تواجه الأقليات العرقية، مثل الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، معدلات أعلى من العنف المسلح مقارنة ببقية السكان[74].

32- وينطوي استخدام الأسلحة النارية أيضاً على بعد جنساني هام. فالرجال والشباب من الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و29 عاماً هم الأكثر عرضة لخطر القتل في جميع أنحاء العالم. ويرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ذلك يعزى إلى حد كبير إلى الحالة في الأمريكتيْن، حيث تمثل الإصابات الناجمة عن الأسلحة النارية السبب الأول للوفيات[75]. وقد أظهرت بحوث أجريت عن البرازيل، على سبيل المثال، أن معدل الوفيات المرتبطة بالأسلحة النارية بين الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين 20 و24 عاماً كان في عام 2017 أعلى 20 مرة منه بين الإناث في نفس الفئة العمرية، وأن أكثر من نصف مجموع ضحايا وفيات الأسلحة النارية في البلاد كانوا من الذكور الذين تتراوح أعمارهم

(69) Geneva Declaration Secretariat, *Global Burden of Armed Violence 2015: Every Body Counts* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2015), chap. 5.

(70) UNDP, *Regional Human Development Report 2021*, p. 184.

(71) A/HRC/42/21، الفقرات 8-40.

(72) المرجع نفسه، الفقرة 55.

(73) UNDP, *Regional Human Development Report 2021*, p. 209.

(74) Meghan Werbick and others, "Firearm violence: a neglected 'global health' issue", *Globalization and Health*, vol. 17 (2021); and UNDP, *Regional Human Development Report 2021*, pp. 205 and 208.

(75) UNODC, *Global Study on Homicide 2019: Executive summary* (2019), p. 23.

بين 15 و29 عاماً[76]. وبين عامي 2010 و2014، كان 79 في المائة من جميع ضحايا الوفيات بسبب الانتحار في الأمريكتيْن من الذكور[77]. وعلى الصعيد العالمي، يلاحَظ أن الذكور أكثر عرضة لخطر الموت عن طريق الخطأ أثناء اللعب بالأسلحة النارية في سن مبكرة، والتورط في جرائم القتل الناجم عن استخدام أسلحة نارية خلال فترة المراهقة والشباب، وارتفاع معدلات استخدام الأسلحة النارية كوسيلة للانتحار طوال مرحلة البلوغ[78].

33- ولبعض أشكال العنف المتصل بالأسلحة النارية أثر غير متناسب على النساء والفتيات. وكما لوحظ سابقا، فإن عنف العشير المرتكب بالأسلحة النارية يؤثر تأثيراً ساحقاً على النساء والفتيات[79]. كما تتأثر النساء والفتيات بشكل غير متناسب بأشكال أخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي، مثل العنف المتصل بالمهر وما يسمى بجرائم الشرف، وجرائم قتل النساء العاملات في البغاء والاعتداء عليهن. وكثيراً ما يتقاطع الأثر على النساء والفتيات مع عوامل أخرى، مثل الانتماء إلى الشعوب الأصلية والأقليات[80].

34- وتؤثر أشكال معينة من استخدام الأسلحة النارية بشكل غير متناسب على الفئات السكانية الضعيفة الأخرى، مثل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[81]. فالأفراد المنتمون إلى هذه الفئات يتعرضون بشكل غير متناسب للهجمات على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية[82]. ويرتفع أيضاً خطر الانتحار ضمن هذه المجموعة. ففي الولايات المتحدة، تشير البحوث إلى أن الأطفال والشباب المثليين ومزدوجي الميل الجنسي معرضون بشكل خاص لخطر الانتحار قبل سن 25 عاماً، وأن احتمالات محاولة الانتحار لدى الأطفال والشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي تفوق نظيرتها بين الأطفال والشباب من مغايري الجنس بأكثر من الضعف[83]. وأظهرت نتائج دراسة استقصائية أجريت في الولايات المتحدة في عام 2020 بشأن الصحة العقلية للشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية، وجودَ علاقة بين ارتفاع مستويات أشكال التمييز والعنف اللفظي والجسدي التي يواجهها الأفراد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، ومحاولات الانتحار[84]. ويُذكر

(76) Deborah Carvalho Malta and others, "Association between firearms and mortality in Brazil, 1990 to 2017: a global burden of disease Brazil study", *Population Health Metrics*, vol. 18, No. 1 (September 2020), p. 4.

(77) Pan American Health Organization, *Suicide Mortality in the Americas: Regional Report 2010–2014* (Washington, D.C., 2021), p. 8.

(78) Mohsen Naghavi and others, "Global mortality from firearms, 1990–2016", *JAMA*, vol. 320, No. 8 (August 2018).

(79) A/HRC/42/21، الفقرة 36. انظر (ي) أيضاً CEDAW/C/SRB/CO/4، الفقرة 23.

(80) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35(2017)، الفقرة 12.

(81) Adam P. Romero, Ari M. Shaw and Kerith J. Conron, *Gun Violence Against Sexual and Gender Minorities in the United States: A Review of Research Findings and Needs* (Los Angeles, California, The Williams Institute, 2019).

(82) A/HRC/38/43، الفقرة 26.

(83) Centers for Disease Control and Prevention, "Suicide and violence prevention among gay and bisexual men" (تم الاطلاع عليه في 14 كانون الثاني/يناير 2022).

(84) The Trevor Project, "National survey on LGBTQ youth mental health 2020". متاح على الرابط التالي: https://www.thetrevorproject.org/wp-content/uploads/2020/07/The-Trevor-Project-National-Survey-Results-2020.pdf, p. 7.

أن نحو 48 في المائة من الأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و17 سنة قد فكروا في الانتحار، في حين حاول 44 في المائة منهم الانتحار[85]. وفي حين تشح البيانات المصنفة الموثوقة عن استخدام الأسلحة النارية في الانتحار من جانب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، فإن الحصول على الأسلحة النارية يؤدي عموما إلى زيادة احتمال أن تؤدي محاولات الانتحار إلى الوفاة[86].

# رابعاً- التدابير التنظيمية والسياساتية

## ألف- النهج القائم على حقوق الإنسان

35- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره 13/45، إلى إعداد هذا التقرير لكي يسهم في تعزيز أو وضع سياسات عامة شاملة تعالج العوامل التي تدفع إلى العنف المتصل بالأسلحة النارية. ويجب أن تسترشد أي تدابير شاملة من هذا القبيل في مجال السياسة العامة بالالتزامات باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. وهذه الالتزامات سلبية وإيجابية في طبيعتها، حيث يجب على الدول أن تمتنع عن انتهاك حقوق الإنسان وأن تتخذ خطوات إيجابية لمنع وحماية الأفراد من انتهاك حقوق الإنسان من جانب أشخاص عاديين وكيانات أخرى، على النحو المبيّن في الفقرة التالية[87]. وأي تدابير تُتخذ، وأي ترتيبات توضع لتنفيذها، يجب أن تكون في حد ذاتها متوافقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[88].

36- وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 36(2018) أن واجب حماية الأرواح ينطوي على مجموعات مختلفة من الالتزامات. أولا، يقع على عاتق الدول التزام ببذل العناية الواجبة باتخاذ تدابير معقولة وإيجابية لا تفرض عليها أعباء غير متناسبة من أجل التصدي لما يمكن توقعه على نحو معقول من أخطار تهدد أرواح الناس مردها أشخاص بمفردهم وكيانات مستقلة (الفقرة 21). ويستتبع هذا الواجب العام للحماية اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والذين تعرضت حياتهم للخطر بشكل خاص بسبب تهديدات محددة أو أنماط عنف موجودة من قبل (الفقرة 23). ثانياً، ينبغي أن تتخذ الدول التدابير المناسبة لمعالجة الظروف الاجتماعية العامة التي قد تتسبب في أخطار مباشرة تهدد حياة الأشخاص أو تمنعهم من التمتع بحقهم في الحياة بكرامة. ومن بين هذه الظروف العامة في المجتمع، سلطت اللجنة الضوء على ارتفاع مستويات العنف الإجرامي والعنف المسلح (الفقرة 26). وفيما يتعلق بحالات الانتحار، أكدت اللجنة أنه ينبغي للدول، مع الإقرار بالأهمية المحورية للكرامة الإنسانية في تحقيق الاستقلال الشخصي، أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع حالات الانتحار، ولا سيما في أوساط من يعيشون حالات ضعف شديد (الفقرة 9).

37- ويجب على الدول أن تعتمد تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتثقيفية وغير ذلك من التدابير المناسبة من أجل الوفاء بالتزاماتها القانونية[89]. ولذلك ينبغي أن تستفيد الدول من جميع الأدوات المتاحة

(85) المرجع نفسه، الصفحة 2.

(86) Romero and others, *Gun Violence Against Sexual and Gender Minorities in the United States*, pp. 31 and 34–35.

(87) انظر (ي)، على وجه الخصوص، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرتان 6 و8.

(88) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(89) المرجع نفسه، الفقرة 7.

للامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ويجب على الدول أيضاً، لدى تنفيذها لتلك الالتزامات، أن تأخذ في الحسبان عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها[90]. وعلى هذا النحو، يجب أن تسترشد أيضاً بالتزاماتها بموجب جميع معاهدات حقوق الإنسان المنطبقة، مثل اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. والأهم من ذلك أيضاً، يجب أن تسترشد بالالتزام العام بأن تحترم الالتزامات الأساسية الدنيا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تتخذ، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بهذه الحقوق (المادة 2).

## باء- الحد من توافر الأسلحة النارية

38- الحصول على الأسلحة النارية شرط ضروري لوقوع إصابات ووفيات بالأسلحة النارية. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يجب على الدول أن تحمي سكانها من المخاطر التي يشكلها الوجود المفرط للأسلحة النارية[91]، وأنه ينبغي لها أن تحد من انتشار الأسلحة التي يمكن أن تكون فتاكة فَتَصِل إلى الأفراد غير المأذون لهم بها[92]. وعموماً، فإن العلاقة بين الأسلحة النارية والعنف والوفيات راسخة وأكيدة[93]. ويصدق ذلك أيضاً على النتائج المجدية التي يمكن أن تتحقق بفضل التدابير الرامية إلى الحد من توافر الأسلحة النارية في المجتمع. فعلى سبيل المثال، وجدت دراسة أجريت في البرازيل أن الدوائر الاتحادية التي سُجل فيها أكبر عدد من الأسلحة النارية التي أُعيدت طوعاً في الفترة من عام 2005 إلى عام 2017، في إطار مخطط جرى إقراره من خلال ما يسمى بقانون نزع السلاح[94]، هي الدوائر التي شهدت انخفاضاً في عدد الوفيات الناجمة عن الأسلحة النارية، بما في ذلك معدلات الوفيات الناجمة عن الأسلحة النارية في صفوف النساء والأطفال وكبار السن[95].

39- ويتجاوز واجب الحد من المخاطر الناجمة عن توافر الأسلحة النارية بشكل مفرط نطاقَ المخاطر المتعلقة بالعنف بين الأشخاص. وكما لاحظت منظمة الصحة العالمية، ينبغي أن تحد الدول من إمكانية الحصول على وسائل الانتحار، بما في ذلك الأسلحة النارية، نظراً لفعالية هذه التدابير في الحد من حالات الانتحار[96]. وأظهرت البحوث أن العديد من محاولات الانتحار تعكس سلوكاً اندفاعياً، حيث يفصل بين القرار والمحاولة وقتٌ قصير[97]. وفي تلك الحالات، يمكن أن تمثل إمكانية الحصول على سلاح ناري العامل الفارق بين الموت والبقاء على قيد الحياة. وخلصت دراسة أجريت في سويسرا إلى أن تقليل عدد الأسلحة النارية المتاحة في المنزل لعناصر القوات العسكرية عن طريق خفض عدد الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و43 عاماً في صفوف الجيش يؤدي إلى انخفاض معدل الانتحار في هذه

(90) إعلان وبرنامج عمل فيينا.

(91) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 9.

(92) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 21. لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، على سبيل المثال، ارتباطاً بين انتشار واستخدام الأسلحة النارية وقتل الإناث (CEDAW/C/HND/CO/7-8، الفقرة 22).

(93) A/HRC/42/21، الفقرتان 60 و61.

(94) القانون رقم 826 10 لسنة 2003. انظر(ي) أيضاً الوثيقة CRC/C/OPAC/BRA/CO/1، الفقرة 26.

(95) Deborah Carvalho Malta and others, “Association between firearms and mortality in Brazil, 1990 to 2017”, pp. 5–7.

(96) WHO, “Suicide”; WHO, “Guns, knives and pesticides: reducing access to lethal means” (2009), p. 3.

(97) Romero and others, *Gun Violence Against Sexual and Gender Minorities in the United States*, p. 25.

الفئة العمرية[98]. ولذلك يرى البعض أن منع الانتحار عن طريق تقييد الوسائل طريقة واعدة جدا في حالة الأسلحة النارية[99].

40- وعليه، ينبغي أن تتخذ الدول خطوات لخفض عدد الأسلحة النارية التي يحوزها المدنيون بصورة مشروعة وغير مشروعة[100]. ويستتبع ذلك، أولا، اتخاذ تدابير للحد من انتشار الأسلحة النارية غير المشروعة، التي، كما يبيّنه هذا التقرير، يقتنيها الأطفال والشباب أيضاً. ويجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع تحويل الأسلحة النارية والذخائر، مثلا من خلال إدارة المخزونات ومنع الفساد[101]. ويجب عليها أيضاً أن تتخذ تدابير لمنع تحويل هذه الأسلحة بين الجهات الفاعلة الخاصة. ويشمل ذلك عمليات التحويل التي تحدث داخل إقليم الدولة، ولكن من المرجح أن تسبب أثراً مباشراً ويمكن التنبؤ به بصورة معقولة على حق الأفراد خارج ذلك الإقليم في الحياة[102]. وينبغي لها أن تنظر في وضع شروط نموذجية يتقيد بها المصنعون والتجار استنادا إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على أن تشمل هذه الشروط الالتزام بتجنب التسبب في آثار تضر بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان أو التخفيف من حدتها، والالتزام ببذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان (المبادئ 11 و13 و17). وفيما يتعلق بالأسلحة النارية غير المشروعة المتاحة فعلاً في المجتمع، ينبغي أن تتخذ الدول إجراءات فعالة لإنفاذ القوانين، مع الحرص على احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالكامل[103]، وأن تنفذ تدابير للحد من توافر الأسلحة النارية غير المشروعة، مثلاً من خلال عمليات الإعادة الطوعية للأسلحة النارية أو خطط إعادة شرائها[104].

41- وينبغي أن تحد الدول أيضاً من اقتناء الأطفال والشباب للأسلحة النارية وحيازتهم لها بصورة مشروعة. فقد أوصت لجنة حقوق الطفل، على سبيل المثال، بحظر اقتناء الأطفال للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها[105]. وقد أظهرت البحوث أن تحديد أو زيادة متطلبات الحد الأدنى للسن قد يسهم في خفض معدلات الانتحار[106]. ومع ذلك، وكما لوحظ سابقاً، يجب أن تسير هذه التدابير

(98) Nina Thoeni and others, “Suicide by firearm in Switzerland: who uses the army weapon? Results from the national survey between 2000 and 2010”, *Swiss Medical Weekly*, vol. 148 (September 2018), pp. 1–2 and 4–6.

(99) المرجع نفسه، الصفحة 2. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً بالحد من توافر الأسلحة النارية في المنزل كتدبير لمنع الانتحار (E/C.12/CHE/CO/2-3، الفقرة 19).

(100) أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتخفيض عدد الأسلحة النارية المتداولة (CCPR/C/HND/CO/2، الفقرة 21). أُدرجت في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل توصيات لمكافحة النقل غير المشروع للأسلحة النارية، وتنظيم اقتناء الأسلحة النارية وحيازتها، وخفض عدد الأسلحة النارية التي جرت حيازتها بصورة غير مشروعة (A/HRC/42/5، الفقرة 119-123؛ وA/HRC/43/4، الفقرة 148-135؛ وA/HRC/43/11، الفقرة 146-86؛ وA/HRC/46/15، الفقرات 26-162 و26-212 و26-214؛ وA/HRC/46/18، الفقرة 107-58).

(101) للاطلاع على التقريرين السابقين اللذين يتناولان هذه المسألة، انظر (ي) A/HRC/42/21 وA/HRC/44/29.

(102) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 22.

(103) على سبيل المثال، CRC/C/OPAC/BRA/CO/1، الفقرة 27؛ وCRC/C/OPAC/VEN/CO/1، الفقرة 29؛ وCRC/C/OPAC/GIN/CO/1، الفقرة 26.

(104) WHO, “Guns, knives and pesticides”, p. 7.

(105) CRC/C/AUS/CO/5-6، الفقرة 51؛ وCRC/C/OPAC/GIN/CO/1 الفقرة 26؛ وCRC/C/OPAC/MWI/CO/1، الفقرة 21.

(106) Rand Corporation, “The effects of minimum age requirements” (22 April 2020).

التنظيمية جنبا إلى جنب مع تدابير أخرى، مثل التحري الفعال من السوابق وشروط التخزين الآمن، فضلاً عن التدريب والتعليم[107].

## جيم- منع الوفيات والإصابات المتصلة بالأسلحة النارية

42- يجب أن يقترن الحد من توافر الأسلحة النارية بتدابير أخرى ترمي إلى منع الوفيات والإصابات المتصلة بالأسلحة النارية. ويجب على الدول أن تتخذ تدابير لحماية الناس من العنف، مثلا من خلال إنفاذ القانون بفعالية، وذلك بالتحقيق في الاستخدام غير القانوني المحتمل للأسلحة النارية ومحاسبة الجناة. بيد أن المستويات العالية من العنف بالأسلحة النارية تقابَل أحياناً بقوانين تمنح سلطات مفرطة للشرطة، وتعديلات تنص على إصدار أحكام قاسية، وممارسات تنطوي على استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة دون مبرر[108].

43- وتثير هذه التدابير شواغل عامة بشأن مدى توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال والشباب. فاتفاقية حقوق الطفل لا تدعو إلى إنشاء نظام رادع من خلال العدالة الجنائية بقدر ما تشجع على إيجاد نظام لإعادة التأهيل يأخذ في الاعتبار هدف إعادة إدماج الطفل في المجتمع[109]. وينبغي ألا يُستخدم سلب الطفل حريتَه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة[110]. وطوال فترة سلب الحرية، يجب معاملة الأطفال بإنسانية وكرامة، مع مراعاة احتياجات الأشخاص في نفس الفئة العمرية[111]. ومع ذلك، وكما بيّنت الدراسة العالمية لعام 2019 بشأن الأطفال المسلوبة حريتهم، فإن ظروف احتجاز الأطفال في معظم الدول لا تفي بتلك المعايير[112]. ولذلك، فإن ما يثير القلق بوجه خاص هو أن الأطفال الجانحين لا تتاح لهم بدائل للسجن في كثير من الحالات[113].

44- وعلى الرغم من ضرورة الأخذ بنهج العدالة الجنائية، فإن هذا النهج وحده لا يكفي، للأسباب المذكورة آنفاً، للتصدي بفعالية للوفيات والإصابات المتصلة بالأسلحة النارية. ولذلك ينبغي التركيز على تدابير الوقاية الأخرى. وكما لوحظ في التقرير السابق لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من الأهمية بمكان أن تشمل هذه التدابير تدخلات فردية ومجتمعية موجهة ومصممة خصيصاً لتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب[114]. وينبغي أن تكفل تلك التدابير المشاركة الفعلية للأطفال والشباب، وهو أمر بالغ الأهمية لضمان فعالية هذه التدابير[115]. وفيما يتعلق بالأطفال الذين يقعون في دوامة العنف على وجه الخصوص، يجب أن تسعى التدخلات إلى تعزيز التعافي البدني والنفسي للطفل وإعادة إدماجه في المجتمع[116].

(107) A/HRC/42/21، الفقرة 63. انظر (ي) أيضاً الوثيقة CERD/C/USA/CO/7-9، الفقرة 16.

(108) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والعنف والأطفال والجريمة المنظمة، الفقرة 81.

(109) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40(1).

(110) المرجع نفسه، المادة 37(ب).

(111) المرجع نفسه، المادة 37(ج). انظر (ي) أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24، الفقرات 76-78.

(112) A/74/136، الفقرة 96(ز).

(113) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والعنف والأطفال والجريمة المنظمة، الفقرة 90.

(114) A/HRC/42/21، الفقرة 63.

(115) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 12؛ والمبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة.

(116) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 39.

45- وينبغي أن تشكل الصحة العقلية عنصراً مركزياً في الوقاية، نظراً لتأثيرها على الوفيات والإصابات بين الأطفال والشباب. وعلى وجه الخصوص، يجب على الدول أن تكافح أشكال التنمر والمضايقة التي يتعرض لها الأطفال والشباب. فقد أظهرت بحوث أجريت بين عامي 2003 و2017 في صفوف المراهقين الصغار في 90 دولة أنه في حين توجد عوامل أخرى عديدة، فإن التعرض للتخويف أو عدم وجود أصدقاء مقربين أو التعرض لإصابة خطيرة في الماضي مؤشرات مهمة على أن الشخص المعني قد يفكر في الانتحار[117]. ويتعرض الأطفال والشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للتنمر والاعتداء الجسدي واللفظي، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على رفاههم[118]. وينبغي أن تكون اعتبارات الصحة العقلية في الصدارة أيضاً عند تكييف التدابير الرامية إلى معالجة حالات مرتكبي العنف بالأسلحة النارية. فالبحوث تبيّن أن أكثر من 50 في المائة من مطلقي النار في المدارس في الولايات المتحدة بدت عليهم علامات على مشاكل تتعلق بالصحة العقلية قبل إطلاق النار، مما يشير إلى أن التدخلات في مجال الصحة العقلية قد تساعد في الحد من إطلاق النار في المدارس[119]. زد على ذلك أن الشواغل المتعلقة بالصحة العقلية مطروحة بوجه خاص فيما يتعلق بالأطفال والشباب أسرى عنف العصابات، حيث تشير البحوث إلى أن هؤلاء الأفراد تظهر لديهم أعراض الأمراض النفسية أكثر من باقي السكان[120].

## دال- معالجة الأسباب الكامنة وراء الوفيات والإصابات المتصلة بالأسلحة النارية

46- بالإضافة إلى إمكانية الحصول على الأسلحة النارية، هناك أدلة دامغة على عدة عوامل أساسية تزيد من خطر الوفيات والإصابات المتصلة بالأسلحة النارية. ويتعلق معظمها بأشكال مختلفة من عدم المساواة والتوزيع غير المتكافئ لمختلف أشكال الثروة والفرص[121]. ووجد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في دراسته الإقليمية عن أمريكا اللاتينية والكاريبي، وجود علاقة إيجابية وهامة وقوية بين عدم المساواة والعنف[122]. ولا يقتصر وجود هذه العلاقة على منطقة بعينها. فعلى سبيل المثال، يعزى تصاعد العنف بالأسلحة النارية بين الشباب في السويد إلى المدارس الفاشلة، والشعور بالاستبعاد، والبطالة، وعدم وجود بالغين يمكن اعتبارهم قدوة لهؤلاء الشباب[123]. وتتقاطع المشاكل المرتبطة بعدم المساواة مع التمييز الهيكلي، مثلاً على أساس العرق أو الإثنية. فقد أظهرت البحوث كيف يمكن للعنصرية الهيكلية أن تكون طريقاً وسيطاً للعنف بالأسلحة النارية[124]. ويؤكد ذلك الحاجة الملحة إلى ضمان المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويجب على الدول

(117) Susan C. Campisi and others, “Suicidal behaviours among adolescents from 90 countries”, p. 6.

(118) A/HRC/38/43، الفقرة 28.

(119) Statista Research Department, “Number of mass shootings in the United States between 1982 and February 2021, by shooter’s race or ethnicity”, 1 December 2021.

(120) Alistair Macfarlane, “Gangs and adolescent mental health: a narrative review”, *Journal of Child & Adolescent Trauma*, vol. 12, No. 3 (September 2019).

(121) A/HRC/42/21، الفقرة 55.

(122) UNDP, *Regional Human Development Report 2021*, p. 205.

(123) The Swedish National Council for Crime Prevention, “Gun homicide in Sweden and other European countries: a comparative study of levels, trends and homicide by other means” (2021); and Lisa Kim, “Sweden’s brutal gang problem: here’s what officials blame it on”, Forbes, 22 October 202121.

(124) Michael Poulson and others, “Historic redlining, structural racism, and firearm violence: a structural equation modeling approach”, *The Lancet Regional Health – Americas*, vol. 3 (November 2021), pp. 7–8.

أن تستثمر في برامج شاملة ومستدامة تقلل من أوجه عدم المساواة وتنهي التمييز في التعليم والعمالة والرعاية الصحية والإسكان[125].

47- ويتسبب الصبيان والرجال في الغالبية العظمى للوفيات والإصابات المتصلة بالأسلحة النارية. ويشمل ذلك ارتكاب جرائم جنائية، مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي، فضلاً عن حالات الانتحار والإصابات غير المتعمدة. وكما هو مبين في الورقات الواردة وفي التقارير السابقة، يجب على الدول أن تعالج مفاهيم الذكورة في المجتمع التي تسهم في الوفيات والإصابات الناجمة عن الأسلحة النارية[126]. ويتجلى الدافع للقيام بذلك بوضوح في التزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة[127]. ولذلك ينبغي أن تبدي الدول التزاماً سياسياً واضحاً ومتسقاً ضد المفاهيم الضارة للذكورة من خلال الرسائل العامة، والبرامج التعليمية، وحملات التوعية، وغير ذلك من التدابير المناسبة[128].

## خامساً- استنتاجات وتوصيات

**48- للأسلحة النارية آثار مدمرة على التمتع بحقوق الإنسان. واستخدامها بين المدنيين هو السبب الرئيسي للقتل والانتحار على الصعيد العالمي. والأطفال والشباب، بصفتهم أجيال المستقبل في العالم، هم الأكثر تضرراً. لذا، تقع على عاتق الدول مسؤولية العمل على حماية سكانها، ولا سيما الأطفال والشباب، من الآثار المترتبة على حقوق الإنسان جراء اقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها.**

**49- ولدى القيام بذلك، يجب على الدول أن تعتمد سياسات شاملة وقائمة على الأدلة. وثمة حاجة إلى جمع ونشر بيانات مفصلة عن اقتناء الأطفال والشباب للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها، وإلى الاستثمار في فهم الدوافع الكامنة وراء استخدام الأسلحة النارية التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان.**

**50- وتوافر الأسلحة النارية في المجتمع شرط مسبق لاقتناء الأسلحة النارية وحيازتها من قبل الأطفال والشباب. وهو أيضاً شرط ضروري لحدوث إصابات ووفيات بالأسلحة النارية. ولذلك يجب على الدول أن تتخذ تدابير لخفض عدد الأسلحة النارية التي يحوزها المدنيون عن طريق منع انتشار الأسلحة النارية غير المشروعة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير إيجابية لمنع تحويل الأسلحة النارية من الجهات الفاعلة الخاصة[129]. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تنظر الدول في اعتماد شروط يتقيد بها مصنعو وتجار الأسلحة النارية تكون متسقة مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وأن تكفل اتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذ هذه الشروط. وينبغي أيضاً أن تنظر الدول في**

(125) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 2، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 32(2009)، الفقرات 28-35، و A/HRC/47/53، الفقرة 39.

(126) ورقات مقدمة من مكتب شؤون نزع السلاح، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، وبرنامج حقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا. انظر (ي) أيضاً، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35(2017)، الفقرة 19، و A/HRC/44/29، الفقرتان 18 و41، و Mohsen Naghavi and others, "Global mortality from firearms, 1990–2016", p. 809.

(127) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5(أ).

(128) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 3(1987) و E/CN.4/2002/83، الفقرة 108.

(129) انظر (ي) التوصيات الواردة في الوثيقة A/HRC/44/29.

**اعتماد شروط أكثر صرامة تنظم اقتناء الأسلحة النارية وحيازتها بصورة مشروعة[130]. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تنظر الدول في حظر اقتناء الأطفال للأسلحة النارية وحيازتهم لها واستخدامهم إياها.**

51- **وينبغي أيضاً أن تتخذ الدول خطوات شاملة ومصممة خصيصاً لمنع الوفيات والإصابات المتصلة بالأسلحة النارية التي يسببها الأطفال والشباب. وبالإضافة إلى العدالة الجنائية، ينبغي أن تستثمر الدول في التدخلات على مستوى المجتمعات المحلية الرامية إلى منع العنف وإعادة تأهيل الأطفال والشباب أسرى العنف وأن تدعمها. ونظراً لتعدد الشواغل المتعلقة بالصحة العقلية في جميع الاتجاهات الرئيسية للإصابات والوفيات الناجمة عن الأسلحة النارية، ينبغي أن تتبوأ الصحة العقلية مركز الصدارة في الاستراتيجيات الرامية إلى منع وقوع المزيد من الإصابات والوفيات. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تضاعف الدول جهودها لمكافحة التنمر، نظراً لأثره الواضح على الصحة العقلية للأطفال والشباب.**

52- **ولكي يكون الحد من الوفيات والإصابات المتصلة بالأسلحة النارية دائما، يجب على الدول أن تتخذ تدابير لمعالجة الأسباب الكامنة وراءها. وفي هذا الصدد، لا يمكن فصل التمتع بالحق في الحياة والأمن الشخصي عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وبناء على ذلك، ينبغي أن تتخذ الدول خطوات للحد من عدم المساواة في المجتمعات، بما في ذلك إنهاء أنماط التمييز الهيكلي، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.**

53- **وبالأرقام المجردة، يمثل الرجال الغالبية العظمى للمتسببين في الوفيات الناجمة عن الأسلحة النارية وأول ضحاياها. ويرتبط هذا الاتجاه بمفهوم نمطي وضار بطبيعته للذكورة يسهم أيضاً في العنف والإيذاء القائمين على أساس النوع الاجتماعي. ولذلك ينبغي أن تبدي الدول التزاماً سياسياً واضحاً ومتسقاً بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الفتيان والرجال التي تسهم في هذا الاتجاه.**

(130) انظر (ي) التوصيات الواردة في الوثيقة A/HRC/42/21.